

**ب - بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال مياثق الزوجية:**

1. نسخة من المقرر القضائي المحدد النفقة.
2. المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً.
3. عقود ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة.
4. شهادة الحياة للأطفال المذكورين أعلاه.
5. شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها.

- يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو من ينوب عنه مقرره في الموضوع داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب.

- يعتبر هذا المقرر نهائياً و لا يقبل أي طعن و ينفذ على الأصل و لا يحتاج أي تبليغ.

- تتولى الهيئة المختصة بصناديق الإيداع و التدبير صرف المخصص المالي بناء على طلب من المستفيد وفق النموذج رفقته مصحوباً بالمقرر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة و صورة مشهودة بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد.

- يتم صرف المخصص المالي بعد دراسة الطلب من قبل الهيئة المذكورة و طبقاً لما هو محدد في المقرر المذكور بأية وسيلة باختيار المستفيد و إلا من أية وكالة تابعة لمؤسسة البريد بنك بصفة دورية آخر كل شهر بعد توصل المستفيد بإشعار في الموضوع من صندوق الإيداع و التدبير.

- يواصل صرف المخصص المالي للمستفيد منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة أو إلى حين ثبوت تنفيذهما من لدن المحكم عليه.

- وبعد انصرام كل سنتين من تاريخ صدور مقرر الرئيس يتوجب على المستفيد موافقة هذا الرئيس بالمستندات أعلاه حتى يصدر مقرراً جديداً بأحقية الاستمرار في الاستفادة من المخصص المالي.

- كل من تسلم مخصصات مالية يعلم أنها غير مستحقة يلزم بإرجاعها مع غرامة مالية تحدى في ضعف المبالغ التي تسلّمها بغض النظر عن المتتابع الجنائية.

- تسترجع الهيئة المختصة بصناديق الإيداع و التدبير من الملزم بالنفقة المخصصات المالية الموددة طبقاً للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

**3**

## الإجراءات المتبعة للاستفادة من الصندوق

- قدم الطلب من لدن الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحقو من الأبناء الرشداء .

- يمكن تقديم هذا الطلب بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة الحكم عليه .

- قدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بتقادمه.

يجب أن يتضمن الطلب بيانات ضرورية هي:

- هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه .
- اسم الملزم بالنفقة و عنوانه أو آخر عنوان معروف له (رقم البطاقة الوطنية للتعرف في حالة توفره)
- أسماء الأطفال المستحقين للنفقة و تواريخ ميلادهم .
- مراجع الحكم القاضي بالنفقة .
- مراجع الحاضر المنجز من طرف المكلف بالتنفيذ المثبت لتعذر أو تأخر التنفيذ .

- يرفق الطلب و جوباً بالوثائق التالية:

### أ - بالنسبة للأم المعوزة المطلقة:

1. نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة .

2. المحضر الحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً .

3. عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمة .

4. شهادة إثبات العوز .

- يتم إثبات العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 20.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية و بصفة استثنائية و إلى حدود تعليم المساعدة الطبية على كل جهات المملكة بشهادة عوز سلامة من طرف الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و شهادة عدم الخضوع للضررية تسلّمها مصلحة الضرائب بوطن طالب هذه الشهادة .

5. نسخة من رسم الطلاق أو الحكم بالطلاق .

6. شهادة الحياة .



## صندوق التكافل العائلي

استحدث صندوق التكافل العائلي بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010 .

حدد القانون رقم 10.41 شروط و مساطر الاستفادة من الصندوق المذكور و الذي صدر الأمر بتقادمه بمقتضى الظهير الشريف 1.10.1991 بتاريخ 7 حرم 1432 ( 13 ديسمبر 2010 ) .

عهد بتداری عمليات الصندوق إلى هيئة بصناديق الإيداع و التدبير .

ثبت الحق في الاستفادة من خدمات الصندوق في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذره كلياً أو جزئياً لغير الحكم عليه أو غيابه أو عدم العور عليه وبعد ثبوت حالة عوز الأم .

الفئات المستفيدة من هذا الصندوق هي (1) الأم المعوزة المطلقة (2) مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال مياثق الزوجية .

لا تغطي خدمات الصندوق المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة .

